

نظرية الحق

١-تعريف الحق:

الحق هو "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون ويحميها."

3- عناصر الحق :

[1] الاستثناء: [2] الشرعية:

أنواع الحقوق 1- حقوق مالية 2- وحقوق غير مالية

3- وحقوق ملكية فكرية أو كما يطلق عليها حقوق ذهنية

أولاً- حقوق مالية ، وهي تسمى بذلك لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال والهدف الأساسي منها هو الحصول على فائدة مادية. هذه الحقوق تقبل التعامل فيها (التصرف فيها بمقابل أو بغير مقابل - التنازل عنها) وقابلة للحجز عليها كما تتقدم وتنتقل بالميراث أو الوصية.

أ : حق الملكية: هو أشمل الحقوق العينية مضموناً، إذ يعطى لصاحبه سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف على ملكه سواء كان عقاراً أو منقولاً.

ثانياً - الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية

(تعريفها : هو مركز قانوني يتحمل فيه مدين معين بأداء مالي قبل دائن معين أو قابل للتعيين.

3- مصادر الحقوق الشخصية:

1- العقد:

"هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني."

أركان العقد:وهي:

1-الرضاء: لابد أن يصدر العقد بناء على إرادة صحيحة لا يشوبها انواقص أو

موانع الإرادة وهي :

*انعدام أو نقص التميز.

*الجنون والعتة وذو الغفلة والسفيه.

*الغلط: وذلك إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد .
ويكون الغلط جوهريا :

-إذا وقع في صفة الشئ تكون جوهريّة في اعتبار المتعاقدين.
-إذا وقع الغلط في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد

* التدليس: يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة

*الإكراه م/127 مدني نصت على انه: يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

التعبير عن الإرادة: يكون التعبير عن الإرادة إما صريحا او ضمنيا ويصدر التعبير عن الإرادة صريحا اما باللفظ وإما بالكتابة او الإشارة كما قد يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود. كما قد يكون التعبير ضمنيا وذلك اذا لم ينص القانون على خلاف ذلك او يتفق أطراف العقد على ان يكون كلا من الإيجاب والقبول صريحا

2- المحل

الركن الثاني من أركان العقد هو المحل ومحل العقد هو موضوع التعامل فعقد البيع مثلا يكون محله عقارا او منقولاً او اى شئ يصلح ان يكون محلا للعقد
وللمحل عدة شروط :

1-مشروعية المحل

2-أن يكون ممكنا وليس مستحيلا في ذاته والا كان العقد باطلا

3-ان يكون المحل معيناً سواء بنوعه او مقداره وإلا كان العقد باطلا

4- مشروعية المحل وعدم مخالفته النظام العام والآداب فلا يجوز ان يكون محلا لعقد بيع مثلا مخدرات زوالا كان العقد باطلا.

(3) السبب

فلا بد ان يكون للعقد سببا وان يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب فلا يصح ان يكون سببا في العقد إفلاس تاجر منافس وإغلاق منشأته مثلاً. والسبب هنا هو المذكور في العقد حتى لو أخفى المتعاقد في نفسه سببا آخر اذ العبرة بالسبب المذكور في العقد وإذا لم يذكر سببا في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك

2- الإرادة المنفردة:

الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة.

3- العمل غير المشروع:

حيث أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض" أي أنه ينشأ للمضرور حقاً في التعويض.

4- الإثراء بلا سبب (العمل النافع)

كل شخص أثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

5- القانون:

ويقصد بها الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون شأن التزام الأب بالنفقة على أبنائه.

ثالثاً : حقوق الملكية الفكرية (الذهنية)

هي حقوق مختلطة مالية ومعنوية

تعريف المصنف:

"هو كل عمل مبتكراً أدبي أو علمي أو فني أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

أنواعها :

- 1- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- 2- برامج الحاسب الآلي.
- 3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
- 4- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- 5- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- 6- المصنفات الموسيقية المقترنة أو غير المقترنة بها.
- 7- المصنفات السمعية البصرية.
- 8- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- 9- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- 10- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- 11- الصور التوضيحية والخرائط.
- 12- المصنفات المشتقة.

الحقوق التي يمنحها القانون لصاحبها

- 1- الحق المعنوي: وهو تعبير عن أبوة صاحب الحق الأدبي نتاج ذهنه وفكره
- 2- الحق المالي:

خصائص لحق المالي للمؤلف:

- 1- القابلية للتصرف فيه.
- 2- القابلية للحجز عليه.
- 3- أنه حق مؤقت.
- 4- إمكانية نقله للورثة.

أشخاص الحق

تثبت الشخصية من ناحية للشخص الطبيعي (الإنسان)، ومن ناحية أخرى للشخص الاعتباري. وبالتالي فإن كلاهما يمكن أن يكون صاحبًا للحق.

مدة الشخصية (بدايتها ونهايتها)

أولاً: بداية الشخصية:

"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً. ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعنها القانون".

(1) الأصل ابتداء شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً:

وعلى ذلك لابد لابتداء الشخصية من توافر شرطين:

الأول: تمام الولادة:

ذلك يتحقق بخروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصالاً تاماً.

الثاني: التحقق من حياته:

يقصد بذلك أن تتحقق حياته عند تمام انفصاله عن أمه، حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة. ويتم التثبيت من حياة المولود ولو للحظة واحدة من العلامات الظاهرة (بكاء - تنفس...) أو باستهداء برأي أهل الخبرة.

أجاز القانون المصري إفادة الجنين من تركة من كان ليرثه لو أنه مولود وقت وفاته وذلك بأن "يوقف للحمل من تركه المتوفي أو في النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

فإذا تبين بعد الولادة حياً أن الجنين أنثى فإنها تأخذ نصيبها ويرد القدر الزائد إلى من يستحقه من الورثة. وكذلك في حالة ما إذا ولد الجنين ميتاً فإن القدر المحجوز له كله يوزع على مستحقه من ورثة المورث وقت وفاته".

ثانياً: نهاية الشخصية:

تنتهي الشخصية بالموت. والموت كما قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً بالحكم بموت المفقود، في ظروف يغلب عليها الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ومع ذلك يعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقدته في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

وفي الأحوال الأخرى يترك تحديد المدة يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً وبانتهاء الشخصية تقول تركته المتوفي إلى ورثته محملة بديون المورث، كل بقدر نصيبه في التركة، كما تعتد زوجته عدة الوفاة.

وإذا حكم بموت المفقود ثم ظهرت حياته بعد ذلك فإن زوجته تعود له إذا لم تكن قد تزوجت بغيره أو تزوجت ولم يكن زوجها قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع سوء نيته أو كانت عدة الوفاة لم تحترم.

أما عن أمواله التي وزعت على ورثته أو ما كان محجوزاً له تركه الغير فإنه يسترد ما تبقى منها قيمة ما استهلك منها أو ما تم التصرف فيه في حالة سوء نية الورثة. أما في حالة حسن نيتهم فإنه لا يرجع عليهم إلا بما بقى من أمواله في أيديهم ولا يرجع عليهم بقيمة ما استهلكوه أو تصرفوا فيه (م45) باعتبار أن هذه الأموال آلت إليهم بسبب شرعي وليس بتعدي منهم.